

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقاى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" اعتماد اضافى قدره ٢,٣٣١,٠٠٠ ج (مليونان وثلاثمائة وواحد وثلاثون الف جنيه) منه ٢,٠١١,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٣٢٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث وذلك لتغطية التجاوزات المتوقعة فى هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر الجمهورية فى ٧ شبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى

للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقاى مجلس الوزراء؛

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد اضافى قدره ٤٥٠٠٠ ج (خمسة وأربعون الف جنيه) لمشروع الدراسات المتصلة بحالة الكهرباء فى مصر واحتياجات البلاد منها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من موارد الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر الجمهورية فى ٧ شبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)